

(المادة الأولى)

يمثل الطرفان المتعاقدان على إنشاء التعاون بين بلديهما وتميزه ،
في مختلف ميادين الثقافة والترية والعلوم والفنون ، كما يعملان على تبادل
المعلومات ونتائج الخبرة والتقدم في الميادين المذكورة ، ويتعهدان بتشجيع
الجهود التي تستهدف التعريف بثقافة البلد الآخر .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقارب المناهج التعليمية في بلديهما ،
وتوحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد
العربية .

(المادة الثالثة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان منعا دراسية كل عام تمكن طلابهما من
استكمال دراستهم في مختلف مراحل التعليم كما يتبادلان منح التدريب
والاطلاع والبحث العلمي ويتم تبادل المنح المتفق عليها وما يستجد من
منح إضافية بالطرق الرسمية .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يودع كل منهما نسخة من كل ما يطبع
ويشتر في بلده لدى لدار الكتب الوطنية في البلد الآخر .
وتتحققا لهذا الغرض توضع النصوص القانونية اللازمة .

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان البرامج والمناهج الخاصة بالجامعات والمعاهد
العليا ومدارس التعليم الفني والعام في بلد كل منهما ووضع الشروط الواجب
توفرها بغية عقد اتفاق خاص بمعادلة الشهادات الدراسية الرسمية بينهما .

(المادة السادسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، ضمن شروط يتفقان عليها ، إجازة الأساتذة
والعلماء من مختلف مراحل التعليم للتدريس والقاء المحاضرات والقيام
بالدراسات والبحوث العلمية كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين
والخبراء في الميادين المختلفة .

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان على قيام إنتاج مشترك في الميادين الثقافية
والعلمية والتقنية والفنية وتحدد برامج هذا الإنتاج المشترك مجالاته واتفاقات
خاصة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق
بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية
العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل
سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية
العربية السورية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

الاتفاق الثقافي بين حكومتى

الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية
رغبة منهما في تأكيد معاني الأخوة التي تؤلف بين الشعبين العربيين الشقيقين
وتدعيم مسيرتهما على طريق الوحدة .

وتقريرا منهما بأن التراث الثقافي العربي المشترك يؤلف جزءا هاما من
تاريخ شعبيهما وحرصا منهما على أن يسهم شعباهما في إقامة صرح حضارة
عربية حديثة جذيرة بماضيها محققة للأهداف والمثل الواحدة التي يعمل
لها أبناء العروبة في مختلف ميادين الثقافة والمعرفة والإبداع .

ورغبة منهما في توثيق عرى التضامن الأخرى بين بلديهما الشقيقين ،
وزيادة التعاون المتبادل في جميع المجالات الثقافية والترية والعلمية والفنية ،
قدقررنا عقد هذا الاتفاق وعيننا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :
السيد الدكتور عبد الوهاب البرلسي ، وزير التعليم العالي ، عن الجمهورية
العربية المتحدة

السيد / محمود الأيوبي ، وزير التربية ، عن الجمهورية العربية السورية
اللذان ، بعد أن تبادلنا وثائق تفويضهما ووجدت مستوية الشكل ،
اتفقا على ما يأتي :

(المادة الثالثة عشرة)

بنيّة تنفيذ هذا الاتفاق بين كل من الطرفين المتعاقدين بمثلين له، يضمنون بتفويض من حكومتهم مشروعات برامج تنفيذية دورية .

(المادة الرابعة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق في دور التنفيذ اعتباراً من تاريخ ناستكمال التصديق عليه في كلا البلدين ويظل قائماً ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهائه أو تعديله .

ولا يكون الاتفاق ساري المفعول إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ التبليغ حور بدمشق بتاريخ ٢٨ أبريل - نيسان سنة ١٩٧٠ على نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور : عبد الوهاب البرلسي
وزير التعليم العالي

محمود الأيوبي
وزير التربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشؤون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧١ بالموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية ويعمل به اعتباراً من ٣ أبريل سنة ١٩٧١ م

وزير الدولة للشؤون الخارجية

(إمضاء)

(المادة الثامنة)

يمثل الطرفان المتعاقدان على :

(١) توثيق التعاون بين مؤسسات بلديهما الثقافية والعلمية والفنية وتبادل المؤلفات والمجلات والدوريات والوثائق التاريخية والفهارس وصور المخطوطات والآثار ذات النسخ المتعددة والجراء في تنظيم المتاحف وترميم الآثار .

(٢) تبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر وتنسيق العمل في ميدان الترجمة وتيسير دخول الكتب المطبوعة في أحد البلدين الى البلد الآخر واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنح قيام أحد مواطني الطرفين بإعادة طبع أو توزيع أو نشر المطبوعات الصادرة في بلد الطرف الآخر دون إذن مسبق من السلطات المختصة في هذا البلد .

(٣) تبادل الدعوات والزيارات وعقد دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات للأساتذة والمعلمين والفنيين ليقفوا على تطور التعليم في البلدين ولتندرسوا القضايا التربوية والتعليمية .

(٤) تنظيم رحلات جماعية متبادلة للأساتذة والمعلمين والطلاب وتيسير تبادل الزيارات بين المنظمات العاملة في المجالين الثقافي والفني .

(المادة التاسعة)

يتبادل الطرفان إقامة المعارض الدورية والمهرجانات في بلديهما كما يتبادلان دعوة الأديباء ورجال الصحافة والفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

(المادة العاشرة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأفلام السينمائية الثقافية والعلمية والتربوية والتوجيهية التي ينتجها كل منهما ، كما يتبادلان الخبرة السينمائية ، ويشجعان على إقامة إنتاج مشترك لبعض الأفلام السينمائية .

(المادة الحادية عشرة)

يشجع الطرفان المتعاقدان على إقامة مباريات الفرق الرياضية في بلديهما، وتبادل الزيارات بين المنظمات الاجتماعية والرياضية ومنظمات الشباب بمختلف أنواعها .

(المادة الثانية عشرة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات الإذاعة والتلفزيون وتبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية ويخصص كل منهما برنامجاً في الإذاعة والتلفزيون للتعريف بالبلد الآخر في مختلف النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية .